بالضم ولا يعيش الا خمسة ايام فقط ويقال له طامر بن طامر وروى الامام احمد والبزار
والبخاري في الادب المفرد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب
برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر ومفرده برغوث بالضم والفتح
قليل والذباب مفرد ويجمع على ذبان واذبة كغراب واغربة وغربان قال الشيخ
عميرة والانفال ذبابة اي ينبوت في افعل وجمع القلة اذبة والكثرة ذبان كغراب
وغربان قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ومن المعفو ما لو وضع يده وفيها دم
نحو براغيث في اناء فيه مائع قليل او مائع لاخراج ما يحتاج اخراجه لاكل او نحوه وينقل
ايضا عن تقرير الشيخ الرملي انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من
الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابته هذا الماء له قال شيخنا اما اذا قصد
غسل النجاسة فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون كما مر وفي
فتاوى المصنف سئل عمن اصابه دم معفو عنه فبصق ومسحه هل يعفى عنه
ام لا بد من غسله فاجاب بانه ان انتشر الدم بالبصاق لم يعف عنه
والا عفي عنه ودماميل كقمل وبق قال في الصحاح والبق هو البعوض قال الشيخ الرملي
والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا قال شيخنا ونقل عن الشيخ الرملي
انه لو فتش نحو عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها
انتهى اي لانها نجاسة معفو عنها لعدم المشقة في التحرز منها ونقل عن ابن العماد في
العفو لمشقة الاحتراز عن ذلك اذ يشق على الشخص تفتيش نحو الثوب
كل وقت قال شيخنا وهو الاقرب قياسا على ما تقدم عن ابن حجر من العفو عن الصيبان
الذي هو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته بل هذا اولى منه وقياسا على
العفو عن السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عن القشور المذكورة
ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا اشق من الاحتراز عن ذلك
النجاسة ونحوها وجروح اي ما يخرج منها وعن دم فصد وحجم بمحلها اي الفصد
والحجامة والمراد بمحلها ما يغلب وصولها اليه وينسب اليه عادة فان جاوزه
عفي عن المجاوز اذ قال الشيخ الشوبري وانظر ما وجه تخصيص هذا القيد
بهذا دون ما قبلها من دم الدماميل ولعله ... بان ما قبلها فيه تفصيل
سيأتي واما دم البراغيث ونحوها فيعفى عنه انتشر بعرق ام لا كماء وضوء وغسل وقرب
فيه وبين او ما يتساقط من الماء حال حلقه او شربه او من الطعام عند اكله او بصاق
في ثوبه او مماسة آلة نحو فصاد من ريق او دهن ونحو ذلك مما يشق الاحتراز عنه
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد قاله الشيخ الرملي ومثله ما لو
اختلط بما نحو ما ورد للتطيب لانه غرض شرعي بل هو اولى من العفو عن البصاق
في ثوبه واما دم الجروح والدماميل فان كان قليلا عفي عنه وان كان بفعله وان لم

يكن

قال شيخنا وتقييد الشيخ الرملي بالقلة في بول الخفاش وروثه وبول الذباب ح

يكن بفعله عفي عنه وان كثر وجاوز محله قاله شيخنا وونيم ذباب اي روثه وان كثر
وان كان رطبا وكثر مالا نفس له سائلة حتى يعفى عن بول الخفاش الذي هو الوطواط
وروثه وعن بول الذباب لعله جرى فيه على كلام الرافعي بدليل تعقيبه بعد قول النووي قلت
الاصح عند المحققين العفو مطلقا الخ حيث قال قليلا او كثيرا ولو بانتشار عن عرق
لعموم البلوى بذلك تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسواء القمل
كمه ام زاد على الاصابع خلافا للاسنوي وتعرف الكثرة وضدها بالعادة فان يغلب
عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك
باختلاف الاوقات والبلاد قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ولا يبعد جريان
ضابط طين الشارع هنا ولو شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان
الاصل في هذه النجاسات الابتناء العفو الا اذا تيقن الكثرة والتمييز بين القليل
والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجح النووي بقوله قلت
الاصح عند المحققين العفو مطلقا ثم قال والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على
حصر المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب
ملبوس اصابه دم من غير تعد انتهى اي من لابسه لا ان كثر الدم في الثوب او
البدن وكان بفعله من زيادتي على عبارة المنهاج بخلاف ما اذا كثر بغير فعله فانه
يعفى عنه وان تفاحش باهمال غسله فان كثر بفعله قصدا كان قتل براغيث
في ثوبه او بدنه او عصر الدم منها لم يعف عن الكثير منه عرفا كما هو ظاهر
كلام الرافعي والمجموع وعبارة الشيخ الرملي لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق
والمجموع وغيرها والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس فعلم ان اللام
كما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث اي ثوبا فيه دم براغيث فالاضافة فيه لادنى
ملابسة او صلى عليه ان كثر ومعه ضر وحينئذ يقال لنا ثوب متنجس ان صلى
فيه صحت صلاته وان صلى عليه بطلت صلاته وظاهر هذا ولو كان لبسه للتجمل ومثله
الثوب الذي ينام عليه مع عدم احتياجه له في ذلك بان كان لا يحصل له ضرر
لا تجمل عادة او ادنى ضرر بنومه عاريا للسنة فان احتاج له لذلك جازت له الصلاة
فيه ومن الحاجة ان يخشى على نفسه ضررا اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب ينام فيه
لما فيه من المشقة والحرج قال شيخنا قال الشيخ الرملي فلو نام في ثوب فكثر فيه دم
البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة من العري عند النوم قاله ابن
العماد كما وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو
هنا وفي نظائره بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ماء قليل تنجسه ولا
فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة
من عرق ونحو ماء وضوء او غسل وحلق او ما يتساقط من الماء حال شربه او من

Copyright © King Saud University